



**المناقصة الداخلية رقم 11/ 2025**  
**دفتر الشروط الفني والمالي والفني**  
**القسم الأول - الشروط الحقوقية والمالية**

**مادة 1 - موضوع المناقصة:**

تعلن الشركة السورية لنقل النفط - باتيئاس عن إجراء مناقصة داخلية بالظرف المختوم بطريقة الضم أو التنزيل لتقديم خدمات لتنظيف كافة مبانى ومكاتب وورش الصيانة ومرافقها والمساحات والطرق في مديرية نقل النفط الثقيل بجمص وفقاً لما هو وارد في دفتر الشروط الحقوقية والفني والمالي .  
الطلبية غير قابلة للتجزئة.

**مادة 2 - التزامات العارض :**

أ- يلتزم العارض بـ دفتر الشروط الحقوقية والفني والمالي ونظام العقود الموحد الصادر بموجب القانون رقم 51/ تاريخ 2004/12/9 ودفتر الشروط العامة الصادر بموجب المرسوم رقم 450/ تاريخ 2004/12/9  
ب- يتحمل العارض النجاح كافة الضرائب والرسوم والبدلات والأعباء المالية على اختلاف أنواعها المترتبة عن تنفيذ العقد وكذلك طوابع العقد عن نسختين ورسم الإدارة المحلية البالغ 5% من رسم طابع العقد وأجور نشر الإعلان البالغ 424992/ ل.س والضرائب المتعلقة بإعادة الإعمار .

**مادة 3 - تقديم العروض :**

تقدم العروض ضمن مغلفين مختومين وتوضع هذه المغلفات في مغلف ثالث معنون باسم الشركة السورية لنقل النفط - باتيئاس ويكتب عليه اسم العارض ورقم المناقصة وموضوعها والتاريخ المحدد لإجرائها.

أولاً : يحتوى المغلف الأول على الأوراق الثبوتية التالية :

- 1- طلب اشتراك في المناقصة الداخلية مرفق معه إيصال يشعر بتسديد رسم طابع مالي بقيمة 100000/ ل.س + رسم طابع مجهود حربي بقيمة 300/ ل.س + رسم المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار بقيمة 10000/ ل.س + رسم إدارة محلية بقيمة 5000/ ل.س + رسم طابع شهيد بقيمة 1000/ ل.س.
- 2- يجب على العارض الصاق الطابع المالي بقيمة 200/ ل.س + طابع رسم مساهمة الإعمار بقيمة 200/ ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة 300/ ل.س + طابع رسم إدارة محلية بقيمة 200/ ل.س على جميع التصاريح المقدمة من قبله أو تقديم إيصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم هذه الطوابع في مقر الشركة .
- 3- تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية والفنية والمالية ) وجدول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة وأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ويرفض كل عرض يخالف الشروط المطلوبة .
- 4- تصريح من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة أو عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة ضمن محافظته ( يطبق على الأشخاص الطبيعيين ).
- 5- تصريح من العارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً.
- 6- تصريح بأنه غير متعامل مع إسرائيل بأي شكل من الأشكال وأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي فيها وأنه غير مشترك في أي هيئة فيها .
- 7- تصريح يحدد فيه العارض الموطن المختار في سورية بشكل مفصل.
- 8- وثيقة تثبت الاشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية لعام 2025.



- 9- سجل عدلي يثبت أن العارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره مع صورة عن الهوية الشخصية ( يطبق على الأشخاص الطبيعيين ).
- 10- صورة مصدقة من السجل التجاري للعارض .
- 11- شهادة عضوية في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم .
- 12- التأمينات المؤقتة ( كفالة , شيك ) أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حوالة مصرفية في حسابنا لدى المصرف .
- 13- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود ( 4 , 9 , 10 , 11 ) أعلاه .
- 14- على العارض شراء دفتر الشروط ضمن مدة تقديم العروض وإيداع إشعار شراء دفتر الشروط في المغلف الأول وفي حال تقدم بالعرض دون شراء دفتر الشروط لن يفرج عن التأمينات المؤقتة قبل تسديد قيمة الدفتر .

ثانياً : يحتوي المغلف الثاني على العرض المالي والتجاري متضمناً نسبة الضم أو التزويل على الكشف التقديري المعلن والبالغ / 133.800.000 / ل.س فقط مئة وثلاثة وثلاثون مليون و ثمانمائة ألف ليرة سورية لا غير دون حرك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن العرض المالي أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- على العارض تدقيق العرض والتأكد من حساباته قبل التقديم وفي حال وجود أي خطأ حسابي يصحح لصالح الإدارة .

#### مادة 4 - مدة التنفيذ :

/ سنة ميلادية / يوم بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغ المتعهد كتاب أمر المباشرة وتسليم موقع العمل أيهما أبعد .

#### مادة 5- مدة تقديم العروض :

تقدم العروض إما مباشرة إلى الجهة المحددة في الإعلان أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل إليها في كلا الحالتين غاية الساعة 15,20 من يوم الاثنين الواقع في 8 / 9 / 2025 وتقبض العروض في الساعة العاشرة صباح يوم الثلاثاء الواقع في 9 / 9 / 2025 في مركز الشركة في بانياس ولا يقبل أي عرض يرد بعد الساعة 15,20 / من يوم الاثنين في 8 / 9 / 2025 .

#### مادة 6 - مدة ارتباط العارض :

إن تقديم العرض يجعل العارض ملزماً به لمدة تسعين يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي آخر يوم لتقديم العروض وبعد انتهاء تلك المدة على العارض أن يتقدم بطلب سحب عرضه وذلك خلال سبعة أيام وفي حال عدم التقيد بذلك يعتبر موافقاً حكماً على تمديد فترة أخرى مماثلة أما إذا انسحب العارض قبل انتهاء المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقاً مكتسباً للشركة السورية لنقل النفط بصورة نهائية .



#### مادة 7 - مدة ارتباط المتعهد المرشح :

- يبقى المتعهد المرشح مبدئياً مرتبطاً بعرضه لمدة تسعين يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه خطياً برسو المناقصة عليه وذلك من أجل استكمال أسباب تصديق العقد وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي و مسجل في ديوان الشركة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى تسري من اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المعطاة .

- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإرساء حسب المادة (24) الفقرة (ج) من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم 51/ لعام 2004 وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصدر تأميناته المؤقتة أو النهائية حسب الحال ويحق للإدارة مطالبته بتعويض العطل أو الضرر عند الاقتضاء ولا يتحمل أية مسؤولية في حال كانت الإدارة هي المسبب في عدم توقيع العقد .

#### مادة 8 - التأمينات المؤقتة :

- يشترط بالعارض أن يرفق بعرضه تأمينات مؤقتة قدرها /6.690.000/ فقط ستة ملايين وستمائة وتسعون ألف ليرة سورية لا غير .

- بالإضافة الى اتصال يشعر بتسديد مبلغ /50,000/ ل.س لقاء رسم طابع مالي ومنتجاته .  
- يلتزم العارض بتأدية التأمينات المؤقتة بموجب ( كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق) وذلك بتحويل القيمة من حسابه المصرفي إلى حسابنا المصرفي في أحد المصارفين التاليين:

- 1- مصرف التسليف الشعبي - بانياس رقم الحساب المصرفي 300 /1363 .
- 2- المصرف التجاري السوري - اللاذقية فرع /1/ رقم الحساب المصرفي 0301 - 027732002 .

ويجب أن تصدر التأمينات عن أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وتعاد هذه التأمينات إلى العارض مباشرة في حال رفض العرض من الناحية القانونية أو في حال عدم الإرساء بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة .

- لا يقبل أي عرض غير مرفق بالتأمينات المذكورة .  
في حال تقديم التأمينات المؤقتة بشكل منفصل عن العرض يجب أن تسجل في ديوان الإدارة قبل آخر موعد لتقديم العروض تحت طائلة رفض العرض المخالف .

#### مادة 9 - التأمينات النهائية :

يلتزم المتعهد المرشح بتقديم تأمينات نهائية بنسبة ( 10 % ) عشرة بالمائة من قيمة العقد صادرة عن أحد المصارف السورية المعتمدة بموجب كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق لضمان حسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيب الشركة من جراء إخلال المتعهد بالتزامه . تقدم التأمينات النهائية خلال مدة أقصاها / 20 / يوماً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً بحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد . وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد صدور محضر الاستلام النهائي والمقبول للمشروع وبعد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة وفي حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة بـ / 20 / يوماً فإنه يتحمل غرامات التأخير عن قيمة العقد بواقع واحد بالألف من قيمته عن كل يوم تأخير وفق لما هو محدد في المادة /12/ من دفتر الشروط هذا .



#### مادة 10- الأسعار :

يجب أن تكون الأسعار المقدمة من المعارض وفقاً لدفتر الشروط الفني والمالي ويجب أن تكون ثابتة ونهائية طيلة مدة صلاحية العرض ولا يقبل عليها أي زيادة أو تخفيض تحت طائلة حرمان المعارض المخالف من التعاقد مع الإدارة .

#### مادة 11 - طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة الأعمال والخدمات المبينة في الجدول المرفق والمنفذة فعلياً والمستوفاة الشروط العقدية بالليرات السورية بموجب كشوف شهرية دورية تنظمها وتوقعها لجنة الإشراف وتوقع من قبل المتعهد ثم تدقق وتوقع من قبل رئيس الدائرة الإدارية والخدمات ورئيس قسم الموارد البشرية والقانونية والإدارية وتعتمد من قبل مدير مديرية نقل النفط الثقيل وتصدق من السيد المدير العام .

#### مادة 12- غرامات التأخير والقوة القاهرة :

أ- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزامه خلال المدة المحددة في العقد ولم يكن هذا التأخير ناتجاً عن القوة القاهرة أو الحادث الطارئ استحققت عليه غرامات تأخير بمقدار (واحد بالالف) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير وتستحق الغرامة بمجرد التأخير بدون أعذار أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حصول ضرر للشركة على أن لا يتجاوز مجموع الغرامة عن 20% (عشرون بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد .

ب- يعمل بالنسبة للقوة القاهرة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية .

#### مادة 13- التأمين :

1- يلتزم المتعهد بالتأمين الهندسي على المشروع وجميع مستلزماته وعلى المواد المقدمة من الإدارة أثناء فترة تنفيذ الأشغال لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين وذلك قبل المباشرة بالتنفيذ ويحمل مسؤولية أي تأخير .

2- يلتزم المتعهد بتأمين العاملين لديه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضد إصابات العمل ويحمل مسؤولية أي تأخير .

#### مادة 14- مسؤولية المتعهد :

إضافة إلى التزاماته الفنية المبينة في دفتر الشروط الفني يلتزم المتعهد بما يلي :

1- التقيد بأنظمة السلامة والوقاية والأمن الصناعي والمعايير البيئية المعمول بها في الشركة والشركات النفطية العالمية التقيد بأحكام قانون العمل .

2- التقيد بأحكام قانون العمل .

3- العمل حسب الدوام المعمول به لدى الشركة أو بموجب موافقة خطية من الإدارة للعمل خارج أوقات الدوام وبحضور لجنة الإشراف ويحمل المتعهد التعويضات المستحقة لقاء ذلك .

4- يكون المتعهد مسؤولاً عن أي عطل أو ضرر أو تلف أو خسارة تصيب الشركة أو أعمالها أو الغير من جراء إهمال أو تقصير صادر عن المتعهد أو عن أي شخص آخر استخدمه لغايات التعهد .

5- لا يحق للمتعهد تلزيم عمله أو جزء منه إلى مقاولين ثانويين إلا بموافقة خطية من الشركة ، وهذه الموافقة لا تعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته تجاه الشركة .

6- تأمين انضباطية العاملين لديه في مكان العمل والتقيد بأنظمة الشركة .

7- تأمين وسائل النقل لعماله .



8- يقدم المتعهد لائحة اسمية لكل عماله ومستخدميه لأخذ موافقة الإدارة بدخولهم إلى حرم الشركة لإنجاز العمل .

9- يتقدم بلائحة خاصة بأسماء عماله مع سجل عدلي ( غير محكوم لكل عامل على حدا ) .

10- تقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية للعاملين لديه .

11- تقديم براءة ذمة من نقابة المقاولين والمهندسين تشعر بتسديد ما ترتب عليه من ذمم تجاه النقابة عن العقد موضوع هذه المناقصة

#### مادة 15- الموطن المختار :

يعين العارض موطناً مختاراً واضحاً له يتضمن يلي : المدينة - الحي - الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة - اسم الشخص المعني باستلام المراسلات .

يعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار صحيحة حكماً .

#### مادة 16- حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية.

#### مادة 17- التبليغ :

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في هذا العقد وتعتبر التبليغات جارية قانوناً ضمن المهل التالية :

- فوراً في حال تسليمها له باليد أو لوكيله أو لممثله القانوني .

- خلال 48 ساعة من تاريخ استلامها بالفاكس .

- خلال خمسة أيام من تاريخ وضعها بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في التصريح المقدم من قبله .

المدير العام

م. معن صدقة علي باشا

بانياس في: 13 / صفر / 1447 هـ  
الموافق في: 7 / آب / 2025 م